قرار مجلس مدينة حلب رقم 85 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/تاريخ 11/5/1971واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/تاريخ28/9/1971وتعديلاتهما.

وعلى كتاب السيد محافظ حلب والمتضمن إعادة قرار مجلس مدينة حلب رقم /53/تاريخ 25/3/2010 لتصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة /2/ من القرار المذكور

وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)في جلسته رقم/11/المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العادية الثالثة.

-يـــقـــرر مايـلـــــي-

المادة1- تحديد قيمه الغرامه الماليه المنصوص عليها في البند ثانيا من الماده 3 من القانون 1 لعام 2003 ب/25/الف ليره سوريه للمخالفات التي لا تتجاوز مساحتها /50/م² و/50/الف ليره سوريه للمخالفات التي تتجاوز مساحتها /100/م² ويتم اخذ بالتوسط للمساحات بين /50_100/م² وذلك للمخالفات المنظم بها تقارير فنيه بين تاريخي 5/4/2003 و 24/9/2008 ضمنا

المادة2- تحديد قيمه الغرامه الماليه المنصوص عنها في البند 2 من الماده 3 في المرسوم 59 لعام 2008 ب/100/الف ليرة سورية للمخالفات التي لا تتجاوز مساحتها/50/م² و/200/الف ليرة سورية للمخالفات التي تتجاوز مساحتها/100/م² ويتم اخذ التوسط للمساحات بين /50_100/م² وذلك للمخالفات المنظم بها تقارير فنيه بعد المرسوم 59 لعام 2008

الماده 3- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من المكتب التنفيذي لمجلس محافظه حلب اصولا